

المحاضرة رقم 05 :

الهيئات المنظمة للإعلام السمعى البصرى - سلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر -

تنظيم النشاط السمعى البصرى فى الجزائر من خلال سلطة ضبط السمعى البصرى :

سلطة ضبط السمعى البصرى أنشأت بمقتضى قانون الإعلام 2012 من خلال المادة 64 التى نصت على تأسيس سلطة ضبط السمعى البصرى كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالى.

وقد خصص قانون السمعى البصرى 2014 بابا كاملا لهذه الهيئة التنظيمية سلطة ضبط السمعى البصرى، وهو الباب الثالث، تطرق الفصل الأول منه إلى مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصرى والفصل الثانى حدد تشكيلة وتنظيم وكيفية تسيير هذه الهيئة .

مهامها ووظائفها:

المادة 54: من مهام سلطة ضبط السمعى البصرى :

* السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون والتشريعات السارية المفعول .

* تسهر على احترام التعبير التعددى لمختلف تيارات الفكر والرأى بكل الوسائل الملائمة فى برامج خدمات البث الإذاعى والتلفزيونى لاسيما من خلال حصص الإعلام السياسى والعام .

* تسهر على أن تعكس مختلف البرامج التي تقدمها خدمات السمعى البصرى التنوع الثقافى الوطنى .

وحسب المادة 55 فإن سلطة ضبط السمعى البصرى لها مهام وصلاحيات متعددة فى مجالات: الضبط، الرقابة، الإستشارة، وتسوية النزاعات ، ونلخص أهمها فىما يلى:

- فى مجال الضبط:

- * دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعى البصرى والبت فىها .
- * تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة ، وبت حصص التعبير المباشرة وحصص الوسائل السمعىة البصرىة خلال فترة الحملات الإنتخابىة .
- * تحدد الشروط التى تسمح لبرامج وسائل الإتصال السمعى البصرى ببت الإشهار المروج للمنتجات .

- فى المجال الرقابى :

- * تراقب مدى احترام أى برنامج سمعى بصرى مهما كانت وسيلة البت للقوانين المعمول بها .
- * تراقب القنوات فى ضرورة احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعى البصرى وكذا تطبيق دفاثر الشروط .
- * تراقب مدى التزام قنوات السمعى البصرى بالنسب المخصصة للإنتاج السمعى البصرى الوطنى والتعبير باللغتين الوطنيتين كما هو منصوص عليه فى المادة 48 فى هذا القانون المتعلقة بالتزامات دفاثر الشروط .
- * رقابة موضوع ومضمون وكفىيات برمجة الحصص الإشهارىة .
- * تطلب من ناشرى وموزعى خدمات الإتصال السمعى البصرى أية معلومة لأداء مهامها عند الضرورة.

- فى المجال الاستشارى :

- * تبدي الرأى فى أى مشروع نص تشرىعى يتعلق بالنشاط السمعى البصرى .

- * تبدي آرائها في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري .
- * تقدم توصياتها في مجال ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية .

- في مجال تسوية النزاعات:

- * تقوم بالتوسط والتحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الإتصال السمعي البصري التي تقع فيما بينهم أو بينهم وبين المستعملين .
- * تحقق في الشكاوي بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري والتي تصلها من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر .